وهو يختلف فيه منهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان
القليل والكثير في الافساد وعدمه سواء فلهذا اطلقه
في الكتاب انتهى وفي شرح المنية للحلبي ولو نظر المصلي الى كتاب
ولو نظر المصلي الى الكتاب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد
لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي
قاصدا الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن
محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي حنيفة وبه اخذ
مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي
انتهى وفي فتح القدير وهذا الكلام في مكتوب غير قران
اما في القران لا تفسد انتهى وقال والدي رحمه الله تعالى
ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد بالاجماع
بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم
عند محمد لان المقصود هناك الفهم اما في الصلوة فبالعمل
الكثير ولم يوجد وفي الكافي والصحيح انه لا يفسد اجماعا
بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثم الفهم والوقوف على
سر فلان وهنا الفساد متعلق بقراءة غير القران
وبالفهم لا يحصل ذلك وفي الجامع الصغير الحسامي ولو نظر
في كتاب من الفقه في صلاته وفهمه لم تفسد صلاته بالاجماع
بخلاف ما لو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان وفي العيون
التبيين وينبغي للفقيه ان لا يضع جزء تعليقه بين يديه في
الصلوة لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء فيفهم ذلك
فيدخل فيه شبهة الاختلاف انتهى ومن هذا القبيل لا ينبغي
للمصلي ان يرفع طرفه عن موضع سجوده اذا كان قدامه
في حائط القبلة حروف مكتوبة كما يصنع في زماننا من
كتابة بعض الجهلة في قبلة المسجد قال في البحر وفي النهاية
وليس بمستحسن كتابة القران على المحاريب والجدران لما
يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ وكذا الكره كتابة الرقاع

والصاقها

٢١٤

والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة انتهى لا سيما اذا انضم
اليه ما ذكرناه من ادخال الشبهة في صلاة المصلي اذا نظر اليها
وهو في الصلاة قوله مصلي من نظر الى فرج امرأة في الصلاة حرمت
عليه امها وبنتها ولا تفسد الصلاة ومن نظر الى فرج مطلقة
رجعية صار مراجعا ولا تفسد الصلاة كذا في اجناس الناطفي
عن النوادر فلو فرض انه نظر الى الفرجين المذكورين معا
في صلاة واحدة صدق عليه انه صلى صلاة حرم عليه فيها
امرأتان وراجع فيها مطلقة ولم تفسد تلك الصلاة اقول
قال في شرح الكنز من محرمات النكاح وحرم تزوج اصل
ناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان
نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن وقال والدي
رحمه الله تعالى ثم عند ابي يوسف يكفي في التحريم النظر الى منابت
الشعر وقال محمد لا يثبت حتى ينظر الى موضع الشق وصحح
في الخلاصة وابن البزازية انتهى ومثل النظر بشهوة الى الفرج
الداخل في ثبوت الحرمة المس بشهوة ايضا ويمكن ان
تتصور مسئلة الحدوثة المذكورة فيها بالمس ايضا حيث
كان المس للمرأة لا ينقض الوضوء عندنا وليس بعمل كثير
حتى يبطل الصلوة قال في فتح القدير من محرمات النكاح ومن
مس امرأة بشهوة بدون حائل او بحائل رقيق تصل
معه حرارة البدن الى اليد وقيل لامتداد وجود الحجر
وفي مس الشعر روايتان ومسه امرأة كذلك ويشترط كونها
مشتهاة حالا او ماضيا فلو مس عجوزا بشهوة او جامعها
تثبت الحرمة وكذلك اذا كانت صغيرة تشتهى قال ابن الفضل
بنت تسع مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس فما دونها
لا بلا تفصيل وبنت ثمان وسبع وست اذا كانت عبلة
مشتهاة والا فلا وكذا يشترط في الذكر حتى لو جامع ابن
اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت به الحرمة المصاهرة ولا فرق

Copyright © King Saud University